& باب ذكر النجاسة وإزالتها .

المذهب نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما (م) وعنه غير شعر اختاره أبو بكر وشيخنا (وه) وتغسل نجاسة كلب (و ش) نص عليه .

وقيل ولوغه (و م) تعبدا سبعا (و م ش) وعنه ثمانيا بتراب في أي غسلة شاء وهل الأولى أولى أو الآخرة أو سواء فيه روايات (م 1) .

وذكر جماعة إن غسله ثمانيا ففي الثامنة أولى ولا يكفي ذره على المحل فيعتبر مائع يوصله إليه ذكره أبو المعالي والتلخيص (و ش) ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو أظهر وهل يعتبر استيعات محل الولوغ به أم مسمى التراب أم مسماه فيما يضره أم ما يغير الماء فيه أوجه (م 2) + + +